## أضواء البيان

@ 334 @ .

فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر كما ذكر تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه وبتوعد مرتكبه بالويل من النار بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب فهو موافق لسنة رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم الثابتة عنه قولا وفعلا . .

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد ا□ بن عمر رضي ا□ عنهما . .

قال : تخلف عنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا□ عنه . .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد ا بن حارث بن جزء أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار : وروى الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن جابر رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار . .

وروى الإمام أحمد عن معيقيب أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار وروى ابن جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار قال : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما . .

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عامم والمقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه إما مرة أو مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم . .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم توضأ فغسل قدميه . ثم قال : هذا وضوء لا يقبل ا□ الصلاة إلا به . .

والأحاديث في الباب كثيرة جدا وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم الاجتزاء بمسحهما . وقال بعض العلماء : المراد بمسح الرجلين غسلهما . والعرب تطلق المسح على الغسل أيضا وتقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها